

## 196438 - توفي وترك أختاً وأختاً من الأم وأولاد أخ شقيق وخالاً

### السؤال

توفي رجل ولا يوجد أب أو ام أو ولد أو زوجة ..... لديه أخوات من الم ( أخ وأخت ) ... أولاد أخ شقيق توفي قبله ( رجل وامرأتان ) وله خال ... وترك قيراط ونصف ... فكيف توزع التركة

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الإنسان وليس له أولاد ، ولم يكن له مع ذلك أب أو جد ، فمسأله تسمى بـ ( الكلاله ) : وهي في الذي مات وليس له والد ولا ولد .

وقد جاء ذكر الكلاله في القرآن في قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَبَاءٌ لِّأُولِيهَا وَلَهُ أَهْلٌ فَلَهَا مِنْهَا حَقٌّ وَاللَّيْئِينَ يَوَارِثُونَ وَهِيَ الْكَلَالَةُ ) : وهي في الذي مات وليس له والد ولا ولد .

وقد جاء ذكر الكلاله في القرآن في قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَبَاءٌ لِّأُولِيهَا وَلَهُ أَهْلٌ فَلَهَا مِنْهَا حَقٌّ وَاللَّيْئِينَ يَوَارِثُونَ وَهِيَ الْكَلَالَةُ ) : وهي في الذي مات وليس له والد ولا ولد .

وقد جاء ذكر الكلاله في القرآن في قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَبَاءٌ لِّأُولِيهَا وَلَهُ أَهْلٌ فَلَهَا مِنْهَا حَقٌّ وَاللَّيْئِينَ يَوَارِثُونَ وَهِيَ الْكَلَالَةُ ) : وهي في الذي مات وليس له والد ولا ولد .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : " والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع ، كما قال الناظم : ويسألونك عن الكلاله ... هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود " انتهى من " أضواء البيان " ( 1 / 228 ) .

فعلى هذا ، إذا كان ذلك الميت ليس له والد ولا ولد ، وكان الباقي من الورثة ما ذكرت ، فميراثهم يكون على النحو التالي :  
 - الأخ والأخت لأم لهما : الثلث فرضاً ؛ لقوله تعالى : ( .. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) النساء / 12 .  
 وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : ( 166553 ) أن الإخوة لأم سواء أخذوا بالفرض أو الرد ، فإنهم يفتسمون التركة بينهم بالتساوي ، لأننى مثل حظ الذكر ، وكذلك أولادهم يفتسمون حظهم بينهم بالتساوي لأننى مثل الذكر . - ابن الأخ الشقيق : له باقي المال ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) رواه البخاري ( 6746 ) ومسلم ( 1615 ) .

ابنتا الأخ الشقيق : لا يرثن شيئاً من الميراث ؛ لأنهن من ذوى الأرحام .

فالمسألة من 3 ، للأخ والأخت لأم ثلثها ، وهو 1 ، والباقي 2 لابن الأخ الشقيق .

ولا شيء للخال ؛ لأنه من ذوى أرحام الميت .



والله أعلم